State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٤
دور الإنعقاد	١
رقم الوثيقة	٨٩

ـ ١٣/٩/٥

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيـة طيبـة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن إنشاء الهيئة العليا للوقاية من المخدرات ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقـتراح

د. محمد هادي الحويلة

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

١٣/٩/٥ ـ

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
في شأن إنشاء الهيئة العليا للوقاية من المخدرات

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،
- وعلى المرسوم رقم (٢٥٠) لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل اللجنة الوطنية للوقاية من المخدرات وتحديد اختصاصاتها،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

مادة أولى

تنشأ هيئة وطنية تسمى «الهيئة العليا للوقاية من المخدرات» تكون هي الجهة المختصة الوحيدة في البلاد التي تعني برسم السياسة العامة للوقاية من المخدرات وتنفيذها وتشمل الوقاية باتخاذ إجراءات المكافحة السابقة وإجراءات الرعاية اللاحقة.

مادة ثانية

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية العامة المستقلة ماليا واداريا وفقا لنظامها الداخلي والذي يصدر بقرار من مجلس الوزراء.

مادة ثالثة

أ – يكون للهيئة مجلس إدارة تكون له السلطة العليا للإشراف على شؤونها ويتشكل مجلس الهيئة برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الوزراء وعضوية ممثل بدرجة لا تقل عن وكيل مساعد من الجهات الاتية:

أمين عام الهيئة، وزارة الداخلية، وزارة الدفاع، وزارة العدل، وزارة الصحة، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وزارة المالية، وزارة التربية، وزارة الإعلام وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإدارة العامة للجمارك، الهيئة العامة للشباب والرياضة، إضافة إلى خمسة أعضاء من الشخصيات العامة يشترط أن يكونوا من ذوي الرأي والخبرة والاختصاص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد يتم ترشيحهم من قبل رئيس الهيئة ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء.

ب – يعين نائب للرئيس بقرار من مجلس الوزراء، يتم اختياره من بين الأعضاء بناء على ترشيح الرئيس ويقوم مقامه حين غيابه.

مادة رابعة

١ – يجتمع مجلس إدارة الهيئة بدعوة من رئيسها مرة كل شهر على الأقل ويضع النظام الداخلي للهيئة أحكام التصويت في اجتماعات المجلس، ويكون انعقاد الجلسة صحيحا بحضور الأغلبية العادية (النصف + ١).

٢– يجوز لرئيس الهيئة اعتبار العضو مستقيلا إذا تخلف عن الحضور ثلاثة اجتماعات متعاقبة دون إبداء عذر مقبول.

مادة خامسة

يختص المجلس الأعلى للهيئة بما يلي :

(١) رسم السياسة العامة لمكافحة المخدرات والوقاية منها بالتنسيق بين الجهات والوزارات المعنية بالدولة عن طريق ممثليها من الأعضاء واقتراح الخطط والبرامج التنفيذية لهذه السياسة ومتابعة تنفيذها وتقييمها.

(٢) كما تتولى الهيئة مهمة توعية الرأي العام والتعبئة الشعبية في مجال مكافحة المخدرات والوقاية منها بالتعاون مع أجهزة الإعلام والاتصالات المختلفة.

(٣) وضع برامج إعداد وتأهيل المدمنين التائبين والإشراف على تنفيذها وشمولهم بالعفو الأميري.

(٤) اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن توفير الرعاية اللاحقة للتائبين والمفرج عنهم.

(٥) توفير الخدمات الأساسية لأسر المساجين في جرائم المخدرات.

(٦) إجراء البحوث والدراسات العلمية في مجال الوقاية من المخدرات وتوجيهها وكيفية تحقيق الاستفادة العلمية من نتائجها.

(٧) التنسيق والتعاون مع الجهات الإقليمية والدولية ذات العلاقة وتبادل الخبرات والمعلومات لمسايرة أحدث أساليب الوقاية من المخدرات ومكافحة انتشارها.

(٨) اقتراح الهيكل التنظيمي واللوائح الداخلية والإدارية والمالية اللازمة لعمل الهيئة والأمانة العامة ويصدر بها قرارات من مجلس الوزراء.

(٩) عرض أي أمور تتعلق بعمل الهيئة يرى الرئيس أو ثلث الأعضاء ضرورة مناقشتها.

مادة سادسة

يجوز للمجلس الأعلى أن يشكل لجانًا فرعية متخصصة أو دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه وله أن يضم إلى عضوية هذه اللجان من يرى من خارج المجلس لأداء ما يقرره من أعمال وله أن يدعو من يشاء لحضور اجتماعاته أو اجتماعات اللجان الفرعية دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

مادة سابعة

يعين أمين عام للهيئة بمرسوم بناءً على ترشيح الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بدرجة وكيل وزارة على الأقل، ويتولى إدارة شؤون الأمانة العامة الإدارية والمالية وتحدد لائحة النظام الداخلي اختصاصاته.

مادة ثامنة

تدرج للهيئة الاعتمادات المالية الخاصة بها ضمن الموازنة العامة للدولة وتلحق بالميزانية المخصصة لمجلس الوزراء ويتم الصرف منها بتوقيع الأمين العام للهيئة بعد اعتماد الرئيس أو نائبه.

مادة تاسعة

يكون للهيئة مقر رئيسي في مدينة الكويت ويجوز بقرار من مجلسها الأعلى فتح فروع أخرى في المحافظات.

مادة عاشرة

على جميع أجهزة الدولة ذات العلاقة تنفيذ قرارات الهيئة وتوصياتها وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو إحصائيات أو معلومات تتصل بأعمالها والمهام المنوطة بها.

المادة الحادية عشرة

يلغى المرسوم رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات الصادرة بناء عليه بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

المادة الثانية عشرة

تضم للهيئة العليا للوقاية من المخدرات جميع الأجهزة ومراكز التأهيل الخاصة بالوقاية من المخدرات وعلاج المدمنين والتابعة لكافة أجهزة الدولة.

المادة الثالثة عشرة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتـــراح بقانـــون

في شأن إنشاء الهيئة العليا للوقاية من المخدرات

جاء هذا القانون ليوحد الجهود الرسمية الخاصة بالوقاية من المخدرات ومكافحتها والتي تضطلع بها أكثر من جهة رسمية فوجود الهيئة العليا يضمن تضافر الجهود بضم بعضها إلى بعض، كما أنها تختص بإجراءات المكافحة السابقة وكذلك بإجراءات الرعاية اللاحقة للإفراج عن المذنبين في جرائم المخدرات وتعتبر الجهة الوحيدة المختصة في البلاد، ولها ميزانية مستقلة ويصدر بنظامها قرار من مجلس الوزراء.

ونظمت المواد «٣، ٤، ٥، ٦» عمل مجلس إدارة الهيئة والجهات الممثلة فيه، وكذلك تعيين نائب للرئيس واختصاصات مجلس إدارة الهيئة كما حددت المادتين ٨، ٩، ميزانية الهيئة ومقرها الرئيسي والمقار الفرعية عند الحاجة والزمت المادة «١٠» كافة أجهزة الدولة تنفيذ قرارات الهيئة وتزويدها بالبيانات والإحصاءات اللازمة لعملها، وأخيرا نصت المادة ١٢ بضم جميع الاجهزة ومراكز التأهيل الحالية للهيئة باعتبارها الجهة المختصة الوحيدة في البلاد وذلك بهدف تضافر الجهود وتوحيدها.